# حُكم إفراد يوم الجمعة بالصيام

# إذا صادف يوم عاشوراء

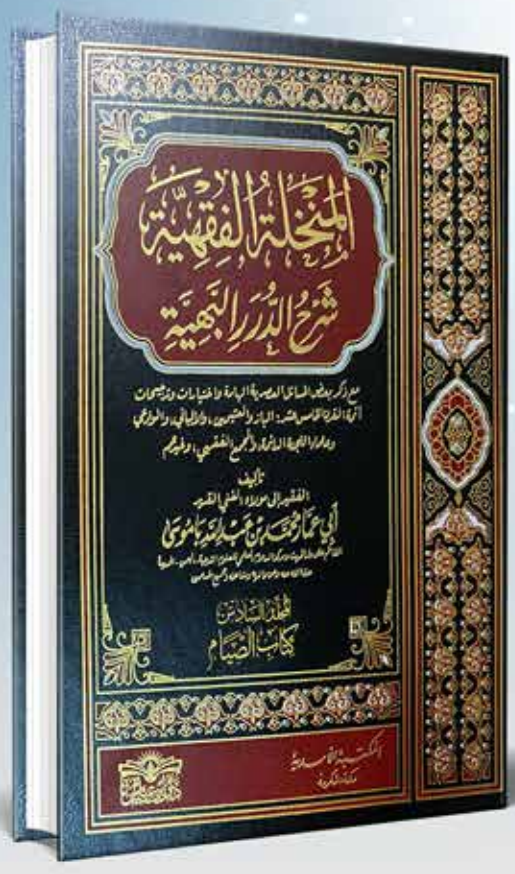

قناة الشيخ محمد باموسى he1.me/MQpsi

# حُكم إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا صادف يوم عاشوراء.

**قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:**

**الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"**

**(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤٤٦-٤٤٨):**

---

مسألة: إفراد يوم الجمعة بالصيام.

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: قالوا بالتحريم.**

**قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية...

**وقال أبو جعفر الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفرَّق بين العيد والجمعة بأن **الإجماع** منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، **فالإجماع** منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده، ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن علي، وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٤).

**قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: «**لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ...».

**واختاره من العلماء المعاصرين**: ابن عثيمين [2]، والألباني [3]، والوادعي [4]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز [5]، رحمة الله على الجميع.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١-عن محمد بن عباد، قال: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ **يَوْمِ الجُمُعَةِ**؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه البخاري ومسلم [6].

٢-عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ **يَوْمَ الجُمُعَةِ**، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». رواه البخاري ومسلم [7].

٣-عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا **يَوْمَ الجُمُعَةِ** وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». رواه البخاري [8].

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، **وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رواه مسلم [9].

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٤١).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ٥٣).

(٣) «الصحيحة» (٦/ ٢/ ١٠٧٤)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٣٤).

(٤) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٠٠).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى والثانية» (١٠/ ٣٩٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٢٨٣).

(٦) «البخاري» (١٨٨٣)، «مسلم» (١١٤٣).

(٧) «البخاري» (١٨٨٤)، «مسلم» (١١٤٤).

(٨) «البخاري» (١٨٨٥).

(٩) «مسلم» (١١٤٤).

**القول الثاني: قالوا بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام**، وهذا مذهب **الجمهور** من: الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وبعض الحنفية[(٣)]، وهو قول بعض السلف[(٤)]، واختاره ابن القيم[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، والشنقيطي[(٧)]، رحمة الله على الجميع.

**واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.**

**القول الثالث: قالوا باستحباب إفراد يوم الجمعة بالصيام**، وهو قول مالك[(٨)]، وأبي حنيفة[(٩)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

**قال مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١٠)]: «لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، **وصيامه حَسَنٌ**، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه». **قال الداودي**: لعل النهي ما بلغ مالكًا، ولو بلغه لَمْ يُخالفْه»[(١١)].

**قلت: والقول الأول هو الراجح**؛ لصراحة النصوص وعدم الصوارف لها إلا لمن صام يومًا قبله أو بعده أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو صادف أن يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فلا مانع من إفراده؛ لاختلاف المقصد؛ فالصلاة في الأوقات المنهي عنها تشرع للأسباب الشرعية.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٣٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٠٣)، «المغني» (٣/ ١٧٠).
(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٤٢٦).
(٤) «الإشراف» (٣/ ١٥٣).
(٥) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٤).
(٦) «الدراري المضية» (٢/ ١٧٨).
(٧) «أضواء البيان» (٧/ ٣٦٥).
(٨) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٤).
(٩) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٤).
(١٠) «موطأ مالك - رواية يحيى» (١/ ٣١١).
(١١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٤).